

الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
الوزير

٢٠٢٢/١/١٢، في: بيروت،

قرار رقم ٢ / ح ش/ ٢٠٢٢
 يتعلق بتعديل القرار رقم ٢٠ / ح ش تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤
لتحديد سعر مبيع النخالة ودقيق القمح من
"فنة ٨٥" و "Zero" و "Extra" و "Super Extra" وكافة الفئات الأخرى

ان وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ٥٩/١٤٣ (نظام و صلاحيات المديرية العامة للحبوب
والشمندر السكري)،
بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/٠٩ (حيازة السلع والمواد
والحاصلات والاتجار بها) لاسيما المادة السادسة منه،
ونظراً للظروف الاستثنائية التي تمرّ بها البلاد، انعقد بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٥ اجتماع مع
ممثلين عن تجمع أصحاب المطاحن، الذين وافقوا على طلب الوزير وأبدوا كلّ تعاون استناداً
لمبادر التعااضد والتكميل الاجتماعي،
بناءً على القرار رقم ٣٩ / ح ش تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٨ القاضي بتشكيل لجنتين لدرس كلفة
طحن دقيق القمح وكلفة إنتاج ربطة الخبز اللبناني،
واستناداً إلى سعر القمح في البورصة العالمية،
واستناداً إلى ارتفاع سعر صرف الدولار،
واستناداً إلى سعر المحروقات في السوق نتيجة وقف الدعم، كما وارتفاع كلفة نقل الطحين
من المطاحن إلى الأفران،
واستناداً إلى الظروف الاستثنائية وفقاً لما عرفه الاجتهاد الاداري،
وحفاظاً على الأمن الغذائي،
وبناءً على اقتراح مدير عام الحبوب والشمندر السكري،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: حدد سعر طن دقيق القمح المعد لإنتاج الخبز اللبناني (فنة ٨٥)، أرض المطحنة، بمبلغ //٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.// (مليونان ليرة لبنانية)، كحد أقصى.

المادة الثانية: حدد سعر طن دقيق القمح "Zero" فنة ٦٥، أرض المطحنة ، بمبلغ //٢,٨٨٨,٠٠٠ ل.ل.// (مليونان وثمانية وثمانية وثمانون ألف ليرة لبنانية)، كحد أقصى.

المادة الثالثة: حدد سعر طن دقيق القمح "Extra" فنة ٥٥، أرض المطحنة ، بمبلغ //٣,٠٢٦,٠٠٠ ل.ل.// (ثلاثة ملايين وستة وعشرون ألف ليرة لبنانية)، كحد أقصى.

المادة الرابعة: حدد سعر طن دقيق القمح "Super Extra" فنة ٦٠ وكافة الفئات الأخرى، أرض المطحنة ، بمبلغ //٣,٢٠٨,٠٠٠ ل.ل.// (ثلاثة ملايين وثمانية وثمانية ألف ليرة لبنانية)، كحد أقصى.

المادة الخامسة: يحدد سعر مبيع طن النخالة ب /٣,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. ثلاثة ملايين وخمسماية ألف ليرة لبنانية لا غير ارض المطحنة كحد أقصى و ب /٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. أربعة ملايين ليرة لبنانية كحد أقصى واصل الى المزارع.

المادة السادسة: تحدد كلفة نقل الطحين والنخالة وفقاً للجدول التالي:


المسافة (كلم)	سعر نقل طن الطحين (ل.ل.)	سعر نقل طن النخالة (ل.ل.)
٣٧-١	٣٢٠,٠٠٠	٣٢٠,٠٠٠
٦٠-٣٨	٤١٦,٠٠٠	٤١٦,٠٠٠
٨٥-٦١	٥١٢,٠٠٠	٥١٢,٠٠٠
١٣٠-٨٦	٥٧٦,٠٠٠	٥٧٦,٠٠٠

المادة السادسة: تُسدد كامل قيمة فاتورة شراء الدقيق من قبل الأفران والمخباز بالليرة اللبنانية بموجب فاتورة رسمية على ان تتضمن بما يخص كميات الطحين الموحد للخبز العربي رقم القسمة الصادرة عن الوزارة ،

المادة السابعة: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١٢

المادة الثامنة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

وزير الاقتصاد والتجارة



يبلغ إلى:

- المديرية العامة للاقتصاد والتجارة
- تجمع أصحاب المطاحن الالية
- اتحاد نقابات الأفران والمخباز في لبنان